

Distr.
LIMITED

A/C.3/50/L.31/Rev.1
1 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم

اثيوبيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، انتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، ايسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيرو، ترينداد وتوباغو، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، شيلي، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان:

مشروع قرار منقح

الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجينغ الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)،

(١) "تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥"

(A/CONF.177/20)، الفصل الأول، الفرع ١.

../..

011295 011295 95-38168

وإعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية^(٢) وبرنامج العمل^(٣) الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٤)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، وجدول أعمال القرن ٢١^(٦)، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل^(٧)، والإعلان العالمي المتعلق بتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية المعتمدين في المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلام للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

(٢) "تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥" (A/CONF.166/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٦) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢" (Vol.I) A/CONF.151/26/Rev.1 و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) انظر A/45/625، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)،

١ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تواجه الطفلة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات واعية بنوع الجنس للاهتمام باحتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

٤ - تطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

٥ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

٦ - تطلب من الدول ومن المنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونماؤها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

(٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن طريق الأعمال التي تضطلع بها جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يحث جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على أن تقوم بتحديد التزامات من أجل المقاصد والإجراءات المتصلة بالطفلة لدى تنقيح وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١^(١٠) وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢.
